

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ١٦ أبريل ٢٠١٨

الهيئة العامة للزكاة والدخل تصدر الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الخدمات المالية لضريبة القيمة المضافة باللغة الإنجليزية أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية [عبر موقعها الإلكتروني](#) الدليل الإرشادي لقطاع الخدمات المالية لضريبة القيمة المضافة

يتوفر الدليل باللغتين [العربية والإنجليزية](#) حيث يتضمن معالجة ضريبة القيمة المضافة في قطاع الخدمات المالية والتأمينات، ويشمل الدليل التوريد الفردي والتوريدات المتعددة بالإضافة إلى خصم ضريبة القيمة المضافة وتطبيق الإعفاء الضريبي ومكان التوريد بالإضافة إلى مناقشة بعض النقاط الرئيسية الأخرى.

الهيئة العامة للزكاة والدخل تصدر الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات

أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل عبر موقعها الإلكتروني [دليل الواردات والصادرات](#) باللغة العربية وتتوقع صدور الدليل باللغة الانجليزية قريباً. تتلخص النقاط الرئيسية التي ذكرتها الهيئة في الدليل في ما يلي:

التعريفات – يتضمن الدليل تعريفات لم يتم ذكرها سابقاً في القانون الضريبي أو اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية، مثل **التصدير المباشر** (تصدير السلع حيث يكون المورد مسؤولاً عن نقل السلع خارج نطاق دول مجلس التعاون الخليجي) و**التصدير غير المباشر** (تصدير السلع حيث يكون العميل مسؤولاً عن نقل السلع خارج نطاق دول مجلس التعاون الخليجي) و**الخدمات المصدرة** (توريد الخدمات عبر مورد في المملكة العربية السعودية للجهات المتلقية في دول مجلس التعاون الخليجي)

إجراءات الاستيراد: ينص الدليل الإرشادي أن الهيئة العامة للجمارك تقوم بحساب قيمة ضريبة القيمة المضافة تلقائياً كجزء من البيان الجمركي. كما يحتوي البيان الجمركي على الرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها من قبل الهيئة العامة للجمارك بالنيابة عن شركات النقل والشحن، حيث تحتسب هذه المبالغ أيضاً لأغراض حساب ضريبة القيمة المضافة

تعديل البيانات الجمركية: في حال لاحظ المستورد أن مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق الدفع غير صحيح بسبب خطأ في البيان الجمركي في التصنيفات أو القيم، فله الحق بالقيام بتعديل البيان الجمركي في حال كانت نتيجة البيان الجمركي هي سداد مبلغ ضريبة قيمة مضافة بالزيادة و يمكن خصم هذه الزيادة كضريبة مدخلات

الواردات المعفاة: تضمن الدليل قسماً خاصاً للسلع المعفاة من ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد بموجب الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادرات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة: يخضع تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة. وكمحلة انتقالية، أي توريد يتضمن نقل سلع خارج إقليم المملكة إلى إحدى دول مجلس التعاون سيعتبر بأنه تصدير خاضع لنسبة الصفر بالمائة

الخدمات المصدرة: وفقاً للأحكام الانتقالية، يعد توريد الخدمات المقدمة إلى متلقي خدمات في دولة عضو لا يطبق نظامها المحلي ضريبة القيمة المضافة أو لأي دولة عضو في مجلس التعاون قبل تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني كتصدير

للخدمات والذي يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، وذلك مع مراعاة بعض المعايير

الأحكام الإنتقالية:

تسري نفس إجراءات تعبئة البيان الجمركي وتحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل الجمارك السعودية على استيراد السلع من داخل وخارج إقليم دول مجلس التعاون

تتطلب ذات الشروط والأدلة المطلوبة من قبل المورد لتطبيق نسبة الصفر على تصدير السلع إلى دولة عضو أخرى خلال الفترة الإنتقالية بنفس تلك المطبقة على تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعلق أحكام التجارة البينية ما بين دول المجلس حتى تقوم الدول الأعضاء بتطبيق نظامها المحلي لضريبة القيمة المضافة ونظام الخدمة الإلكتروني بينها وبين المملكة العربية السعودية. وحتى ذلك الوقت تعد الدول الأعضاء على أنها خارج نطاق دول مجلس التعاون، حيث تعد التوريدات المقدمة إلى هذه الدول الأعضاء وكأنها قد قدمت إلى دولة ثالثة خارج إقليم دول مجلس التعاون، ويعد المقيمون في هذه الدول على أنهم مقيمون خارج إقليم دول مجلس التعاون لأغراض ضريبة القيمة المضافة

خصم ضريبة القيمة المضافة على الواردات: يُسمح بالخصم فقط للشخص المعين بأنه المستورد للسلع في المملكة. وكشرط لخصم ضريبة المدخلات، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالمستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد السلع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد. إذا لم يكن الشخص الخاضع للضريبة هو المستورد فإنه لا يحق له خصم ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع. في بعض الحالات، قد يختلف المستورد (على سبيل المثال قيام وسيط باستيراد سلع) عن الشخص الذي يحق له خصم/استرداد ضريبة القيمة المضافة: وهو المستورد أو الطرف الثالث بشرط أن يقوم باستخدام السلع المستوردة ضمن نشاطه الخاضع للضريبة.

الحكومة العمانية تقرر فرض ضرائب ورسومًا محلية

أصدر وزير الشؤون المالية العماني قرارًا وزاريًا يقضي **بفرض ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات**، وفقًا لصحيفة "ذا أوبزيرفر" **العمانية**. وتتضمن قائمة الضرائب المفروضة، ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات ابتداءً من عام 2019. وتتضمن أيضًا الضريبة الانتقائية وهي الضريبة التي تفرض على السلع ذات الأضرار على الصحة العامة أو البيئة. وتعد هذه الخطوة ضرورية لتنفيذ ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عمان، على الرغم من أنه لم يتم الإعلان عن أي قرار حتى الآن بشأن تاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عمان

الهيئة الاتحادية للضرائب تحذر المنشآت غير المسجلة في ضريبة القيمة المضافة

أعلن المدير العام للهيئة الاتحادية للضرائب أنه سيتم إتخاذ إجراءات صارمة بحق المنشآت المخالفة التي لم تسجل في ضريبة القيمة المضافة

وقد قامت الهيئة الاتحادية للضرائب بتأجيل فرض عقوبة عدم التسجيل حتى نهاية شهر أبريل وذلك لمنح المنشآت مهلة أطول، ولكن أكد المدير العام بدوره أن هذا لا يعني تلك المنشآت معفاة من التسجيل وسيتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المنشآت المخالفة التي لم تسجل في ضريبة القيمة المضافة في المهلة المحددو

وستتعرض المنشآت المخالفة لعقوبات وغرامات مالية قدرها عشرون ألف درهم إماراتي للمنشآت المتأخرة في التسجيل، وعقوبات أخرى تتعلق بعدم دفع الضريبة في الوقت المحدد وغرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي وتسيير الأعمال دون التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بقصد التهرب والذي سيعرض المنشأة للعقوبات الصارمة

وتنوي الهيئة إقامة معرض خلال شهر أبريل الجاري وذلك لمساعدة المنشآت غير المسجلة وتسهيل عملية التسجيل في حال مواجهة مسائل فنية

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود تنازلات بخصوص فرض عقوبة التأخير في التسجيل، فإنه لا يوجد أي تنازل فيما يتعلق بالمنشآت (المكلف) التي لم تقوم بتطبيق ضريبة القيمة المضافة أو لم تقدم إقرار ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد منذ تاريخ 1 يناير 2018

استرداد ضريبة القيمة المضافة للسياح في الإمارات العربية المتحدة

أكدت الهيئة الاتحادية للضرائب أنها في المراحل النهائية لتعيين الإدارة الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة للسياح

وسيتم إتاحة خاصية الإستراداد فقط للسياح غير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي الذي يشترون السلع في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للوائح التنفيذية. وسيتم توضيح آلية الإستراداد في قرار من مجلس الوزراء قريباً